الى تلك المقدمة صادقة اخرى ونقول كلما لم يكن شيء ما ثابتا لم يكن زيد
الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج مانع راو
ثالثا فلا نضم الى النتيجة مقدمة صادقة ونقول كلما لم يكن المدعى ثابتا لم
هذا الشيء ثابتا وكلما كان هذا الشيء ثابتا كان شيء ما ثابتا فكلما لم يكن
المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا فالشيء الماخوذ فيه مطلق الثبتة ففي عكس نقيضه
يجب اخذ نقيض التالي الذي في قوة المهملة سالبة كلية ويجعل مقدما
ونقيض المقدم تاليا فيلزم ما منع وههنا كلام طويل تركناه مخافة التطويل
والله اعلم بحقيقة الحال وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء كما نسب الى اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فيما اذا
كان المقدم ملزوما لهما اذ ح يصدق قضيتان تاليا احدهما موجبة والثانية
اخرى سالبة كقولنا اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قايم واذا لم يثبت
شيء منها فزيد ليس بقايم فيقول اهل العربية قد تالوا بان الشرط
في موجبة التالي قيد للثبوت ففي سالبة التالي ان كان قيدا له ايضا فله
ورد السلب على المقيد وثبوته وسلبه نقيضان وان كان قيدا للسلب
فهو سلب مقيد وكونه احض من سلب المقيد صدق سلب المقيد الى
وهما نقيضان والى هذا اشار بقوله فان قولنا زيد قايم في وقت عدم
ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقايم في ذلك الوقت
هو بديهي وبتقريرنا اندفع ما قال بعض الشراح من انهم ارادوا بكون
الشرطية قيدا في المسند انه قيد للثبوت في موجبة التالي وقيد للسلب
في سالبة التالي ونقيض المقيد سلبه لا السلب المقيد كما ان نقيض
الاتصال رفعه لا اتصال الرفع اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال

بين

بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود الاتصال
اخر اي انما كان تالييه منافيين لتالي الاول ام لا واعترض بان اجتماع النقيضين
انما يلزم اذا كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر وهو ممنوع وانما المراد الثبوت
على ذلك التقدير كما لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين واجاب عنه بعض الاساتذة
في مكاتباته ان فيه خلطا بين الشرطية والحملية فانه ان اراد بالثبوت على التقدير
ثبوت لسببه على تقدير اخرى بان يكون الحكم بين الثبوت والتقدير فسلم
انه لا تناقض لكن ذلك بعينه مذهب الحكماء وان غيرت العبارة وان اراد ثبوت
محمول التالي لموضوعه بان يكون مصححا للسكوت عليه لكن على تقدير فممنوع انه
لا تناقض كيف وقد ورد السلب على ذلك الثبوت والشيء وسلبه نقيضان
ضرورة وانكاره مكابرة هذا والله اعلم بالصواب واعترض ايضا بان اجتماع
النقيضين انما يستحيل اذا لم يكن القيد محالا والقيد ههنا محال الا ترى انه
في الشرطية الميزانية قد يجتمعان على تقدير المقدم المحال ولا يخفى سخافته فان
اجتماع النقيضين بمعنى مطابقتهما لما حكيا عنه محال بالضرورة واما في الشرطية
فليس الحكم في التالي فلا حكاية فلا مطابقة لما حكيا عنه هذا والله اعلم بالصواب
فمذهب المنطقيين هو الحق قال في الحاشية انتاج الملزومين لزومية ضروري
وانما تيسر على نظم طبيعي على مذهب اهل المنطق بخلاف ما ذهب اليه اهل العربية
ومنه قال بعض الاساتذة رحمه الله تعالى القياس الاستثنائي انما ينتج اذا كان
الشرطية على فهم اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت شيء لشيء على تقدير
لا يلزم من انتفاء انتفاء التقدير اللهم الا بملاحظة لزومه للتقدير وهذا كلام
متين غاية المتانة والله اعلم بحقيقة الحال فصل الموضوع ان كان جزئيا ولم
يقل لما بيخارجه هذا قايم ولانه حقيقة في اللفظ فيخصص بالملفوظ ظاهرا

نفس

Copyright © King Saud University